

خارج الفقہ

٢٨

٢٣-٨-٩٥ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فبيت بها لىالى التشريق، وهى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى نفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- * على الأحوط.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه*.
- *لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط* أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

* و إن كان الأقوى جوازه.

** و إن كان الأقوى جوازه.

وقت الإحرام للحج موسم

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسم فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، ولا يجوز التأخير عنه، ويستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه* و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي**، و لو تعد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه***.
- * ولو كان في المشعر.
- ** سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة
- *** نعم لو أحرم من غير مكة نسياناً و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحة إحرامه الأول إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الافراد*، و يأتي بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح،
- و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز** له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.
- * بل يجب عليه النقل لو خاف عن إدراك الحج لو استمر فى العمرة.
- ** بل يجب عليه العدول لو خاف عن إدراك الحج لو استمر فى العمرة.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد جواز العدول من الأول الى الافراد،
- بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافراد و إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفى عن حجة الإسلام،
- و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعي متعمدا إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجبا عليه.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و لو علم مَنْ وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الأفراد؟ فيه إشكال، و إن كان غير بعيد (١)
- (١) بل هو بعيد. (الخوئي).
- بل بعيد. (الكلبي يگانی).
- بل هو الأقوى لقوة مدرکه فراجع. (آقا ضياء).

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعى متعمداً إلى ضيق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال (٢) و الأحوط العدول (٣) و عدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه.
- (٢) و إن كان غير بعيد. (الكلبي يگانی).
- (٣) بقصد الأعم من إتمامها حجّ أفراد أو عمرة مفردة. (الخوئی).

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

• (١) الوجوه المحتملة في المسألة أربعة:

- الأول: جواز العدول بدعوى أن نصوص المقام لا تختص بالتأخير غير الاختياري، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين التأخير الاختياري وغيره وشمولها للعامة وغيره وإن كان العامد أثماً في التأخير، كما هو الحال في نظائر المقام من موارد الأبدال الاضطرارية، كمن آخر الصلاة عمداً حتى ضاق الوقت عن الوضوء أو أراق الماء عمداً فإنه يجب عليه التيمم و تصح صلاته، وكذا من آخر الصلاة عمداً حتى أدرك ركعة من الوقت صحت صلاته أداءً وإن أثم في التأخير، فالانقلاب بمقتضى هذه الروايات قهري.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و فيه: أن مورد النصوص من كان غير متمكن في نفسه، و لا يعم من كان متمكناً و جعل نفسه عاجزاً عمداً.
- و لا يقاس المقام بباب الصلاة، لعدم سقوطها بحال من الأحوال بالضرورة و النص كقوله (عليه السلام) في معتبرة زرارة الواردة في المستحاضة «لا تدع الصلاة على حال» «١» فإن الاستفادة من ذلك عدم سقوط الصلاة في حال من الأحوال لا من الرجال و لا من النساء،

- (١) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و الرواية و إن كانت في مورد الاستحاضة و لكن لا يحتمل اختصاص عدم سقوط الصلاة بالنساء، فالقرينة القطعية قائمة على عدم سقوط الصلاة و لو بتعجيز نفسه عن مقدماتها، و لو لم يكن الدليل القطعي قائماً في باب الصلاة لكان مقتضى القاعدة سقوطها أيضاً.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- الثاني: أنه بعد الفراغ عن عدم شمول روايات العدول للمقام فالقاعدة تقتضى إتيان أعمال عمرة التمتع ثم يأتي بالوقوف الاضطراري لعرفة و هو الوقوف ليلة العيد أو يأتي بالوقوف الاختياري للمشعر و هو الوقوف ما بين الطلوعين من يوم العيد، أو الوقوف الاضطراري للمشعر و هو الوقوف بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- وبالجملة: مقتضى القاعدة هو إتمام العمرة و الاكتفاء في الحج بما تقدّم من أحد المواقف الثلاثة، و لا يضر عدم إدراك الموقف الاختياري لعرفة أو الاضطراري لعموم ما دلّ على أن من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تمّ حجّه «٢».

- (٢) الوسائل ١٤: ٣٧ ٤٥ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣، ٢٥.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و فيه: أن ما دل على الاكتفاء بالوقوف الاضطراري لعرفات أو الاجتزاء بالوقوف بالمشعر و إن لم يدرك الوقوف بعرفة خاص بما إذا كان الاضطرار حاصلًا بطبعه و بنفسه،
- و أمّا إذا فوت التمكن على نفسه باختياره و عجز نفسه اختياراً فالروايات منصرفة عنه، فالقاعدة تقتضي فساد الحج، و لا دليل على العدول، و لا يقاس المقام بباب الصلاة إذا عجز نفسه اختياراً عن بعض مقدماتها كما عرفت.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- الثالث: أن يجعل عمرته مفردة إلحاقاً له بمن أحرم للحج و لم يدرك الوقوف بالمشعر فتبطل عمرته فقط دون إحرامه.
- وهذا أيضاً لا دليل عليه.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- فالصحيح هو الوجه الرابع و هو الحكم بطلان عمرته و إحرامه، فإن الإحرام الصحيح هو الإحرام المتعقب بالطواف فى سنته، و مع عدم التعقب و لو كان بالاختيار انكشف بطلان الإحرام من الأوّل،
- هذا و مع ذلك فالأحوط أن يأتى ببقية الأعمال بقصد الأعم من إتمامها حج إفراد أو عمرة مفردة، فيأتى بأعمال الحج رجاءً ثم يأتى بالطّواف و السعى بقصد الأعم من حج الإفراد أو عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل إذا كان الحج واجباً عليه.